قرار رئيس الجمهورية

فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن مدد الخدمة السابقة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المشار إليه يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة متصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية :

(١) المصالح الحكومية .

(٢) الأشخاص الإدارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أم إقليمية .

(٣) حكومات الدول العربية .

(٤) المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم .

(٥) المصارف التى تقبل الحكومة كفالتها .

(٦) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

(٧) الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيها جمهورية مصر أو تنضم إليها .

(٨) المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات والشركات المساهمة المصرية الصادر بتشكيلها قوانين او مراسيم أو قرارات جمهورية .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للشروط والاوضاع الآتية :

(١) مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الإدارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر .

فإذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون الموظفين المختصة .

(ب) أن تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها .

(ج) يقصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على أساسه الموظف أو يعاد تعيينه بمقتضاه .

(٢) مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة قضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى تضم كلها أو بعضها إلى الأقدمية فى الدرجة التى يعين بها الموظف وفقا للأوضاع السابقة سواء كان التمرين فى الحكومة أو فى هيئات معتمدة من الحكومة لهذا الغرض .

(٣) المدد التى تقضى فى التطوع بأسلحة الجيش المختلفة وكذلك مدد التكليف تعتبر فى حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها قواعدها .

(٤) مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الإدارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية :

(أ) ألا تقل المدة السابقة عن سنتين .

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك إلى لجنة شئون الموظفين المختصة .

(٥) مدد العمل السابقة التى تقضى فى حكومات الدول العربية تحسب كاملة بشرط ألا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالوظيفة التى يعين فيها الموظف ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون الموظفين المختصة .

مادة ٣ — يشترط لحساب مدد العمل السابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار وإلا سقط حقه فى حساب هذه المدة .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائيا فى ضمها .

مادة ٤ — يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للوظف وطبيعة الوظيفة ، ويجوز عند التعيين اقتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

مادة ٥ — يشترط ألا يترتب على ذلك الضم أن يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها .

مادة ٦ — يصدر بضم مدة العمل السابقة قرار من الوزير المختص أو من رئيس الهيئة التى عين بها الموظف إذا لم تكن داخلة فى اختصاص أحد الوزراء .

مادة ٧ — يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بشأن مدد الخدمة السابقة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ .

صدر برياسة الجمهورية فى أول شعبان سنة ١٣٧٧ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر